

قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (20) لسنة 2020

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولا) من المادة (٦١) من الدستور ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور. صدر القانون الآتي:

المادة (1)

يقصد بالكلمات والتعابير المدرجة فيما يلي المعاني المبينة ازاءها:

أولاً- الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

ثانياً- الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ثالثاً- الهيئة: هيئة الرأي.

رابعاً - الدائرة: دائرة البعثات والعلاقات الثقافية .

خامساً- المدير العام: مدير عام دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.

سادساً - القسم: قسم معادلة الشهادات.

سابعاً: اللجنة: اللجان المعنية بحسب الاختصاص.

ثامناً: شهادة الكانديدات: هي شهادة تمنح في بعض الدول ويتم معادلتها بشهادة الدكتوراه، ولا تعد شهادة (الإسبرانتورا) معادلة لشهادة الدكتوراه أعلاه.

تاسعاً: التجسير: هو برنامج دراسي يتعلق بإستكمال مواد إستدراكية (تكميلية) لتخصص أساسي مع تخصص مقارب آخر والهدف منه رفع مستوى المعرفة والحصول على تخصصات حديثة تتماشى وسوق العمل.

عاشراً: السنة الدراسية: تعني تسعة أشهر.

حادي عشر: السنة التقويمية: تعني إثني عشر شهراً. (أضيفت البنود من (سابعاً الى حادي عشر) بموجب التعديل الأول لسنة 2025).

المادة (2)

أولاً : تنحصر مهمة معادلة الشهادات والدرجات العلمية والمهنية غير العراقية التي تتطلب الحصول على شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها والشهادات التي تليها بالقسم، وتكون مهمة هذا القسم معادلة تلك الشهادات وتثبيتها وتحديد المدة الصغرى لها في ضوء الأسس الواردة في هذا القانون.

ثانياً : يقوم القسم بمعادلة الشهادات وتثبيتها في ضوء أسس التعادل وعلى وفق ما يأتي:

أ- الشهادة الصادرة عن الجماعات والكليات والمعاهد الرصينة (جامعات وكليات ومعاهد الإبتعاث أو النفقة الخاصة) التي تلي الدراسة الثانوية للطلبة الحاصلين على الإجازات الدراسية أو على النفقة الخاصة أو طلبة الإبتعاث والزمالات أو الطلبة غير الموظفين.

ب- شهادات الطلاب المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذا البند التي حصل فيها تغيير بموافقة أصولية مسبقة.

جـ — الشهادات الجامعية الأولية والعليا للأجانب الذين يرغبون العمل في المؤسسات العراقية، والتي تلي شهاداتهم الشهادة الإعدادية أو الشهادة المتوسطة بأكثر من ثلاث سنوات، على أن يقدم الطلب من تلك المؤسسات.

ثالثاً : أ- تقوم وزارة التربية بمعادلة شهادات المرحلة الثانوية والدراسات التي تسبقها.

ب- تقوم الوزارات والأكاديميات المعنية وحسب التخصص بتقييم ومعادلة الشهادات التالية:

١ - الشهادات البحرية.

٢ - الشهادات الخاصة بالطيران.

٣ - الشهادات العسكرية.

٤ - الشهادات المسلكية.

٥ - الشهادات التدريبية. (عدلت المادة (2) بموجب التعديل الأول لسنة 2025).

المادة (3)

أولاً : يتألف القسم من عدة شعب تمثل الاختصاصات الأساسية المختلفة على ان يرأس كل شعبه موظف من ذوي الخبرة والممارسة والاختصاص في موضوع التقييم ومعادلة الشهادات من الحاصلين على شهادة الدكتوراه في حقل الاختصاص.

ثانياً : تكون كل شعبه مسؤولة عن تقييم ومعادلة الشهادة وبحسب اختصاص الشعبة.

ثالثاً : يستعين القسم بالمختصين والجهات العلمية والفنية ذوات العلاقة في إنجاز مهامه بمعادلة وتقييم الشهادات وتدقيق النتاج العلمي والمعرفي للطلاب وتحديد مدى ملاءمته للمعايير العلمية المعتمدة وبما ينسجم مع الحفاظ على الرصانة العلمية للشهادات المراد معادلتها وبحسب رأي اللجنة. (عدلت الفقرة (ثالثاً) بموجب التعديل الأول لسنة 2025).

رابعاً : أ- يرسل قسم الدارسين المعاملة المستوفية للشروط إلى قسم التقييم خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

ب- ينجز قسم التقييم أعماله خلال مدة (30) ثلاثين يوماً، بدءاً من تاريخ استلام المعاملة من قسم الدارسين ولغاية صدور قرار الخبير.

ج- تستكمل إجراءات إصدار الجدارية خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود قرار الخبير العلمي بالتقييم.

ثانياً : يلغى نص البند (خامساً) من المادة (3) من القانون خامساً : يجب ان تستكمل اجراءات المعادلة والتقييم خلال مدة أقصاها (45) خمسة واربعين يوماً من تأريخ تقديم طلب المعادلة والتقييم. (عدلت الفقرة (رابعاً) بموجب التعديل الأول لسنة 2025).

المادة (4)

تتبع الأسس الاتية في تعادل الدرجات والشهادات العلمية:

أولاً : تعادل كل شهادة باسم صاحبها.

ثانياً : مدة تعلم اللغة والدراسات التكميلية اللازمة للدخول في الدراسة المقررة لا تدخل ضمن المدة الصغرى للحصول على الشهادة ويتم معادلتها بصورة مستقلة وبخلاف ذلك تحتسب الدراسات التحضيرية العامة المقررة وكذلك التدريب الإلزامي المشروط قبل الحصول على الشهادة.

ثالثاً : يراعى في معادلة الشهادات الحد الأدنى اللازم من السنوات المقررة للحصول عليها ونوعيتها حسب نظام الجامعة المانحة ومتطلبات المرحلة التي سبقت مرحلة الدراسة للشهادة المراد معادلتها وتحتسب المدة الأصغرية للحصول على الشهادة بالمدة المقررة لها حسب دليل الكلية أو المعهد أو الجامعة. (عدلت الفقرة (ثالثاً) بموجب التعديل الأول لسنة 2025).

رابعاً : تسمى الشهادات عند معادلتها بأسمائها الأصلية المستعملة في البلد المانح ولا يجوز تبديل اسم الشهادة في ضوء التعادل بشهادة أخرى.

خامساً : لا يجوز معادلة الشهادات التي تقل مدة الحصول عليها (المدة الأصغرية لها) عن سنة دراسية. (عدلت الفقرة (خامساً) بموجب التعديل الأول لسنة 2025).

سادساً : تعادل الشهادة بذكر الاسم الأصلي لها بأنها أعلى شهادة مهنية أو فنية أو علمية أو تكنولوجية في حقل الاختصاص في البلد المانح ان كان الامر كذلك وكان البلد لا يمنح شهادة الدكتوراه او الكانديدات في نفس الاختصاص وكانت مدة الدراسة لا تقل عن سبع سنوات بعد الدراسة الثانوية مع ذكر المدة الصغرى اللازمة للحصول عليها بعد الشهادة التي سبقتها كشرط للقبول وبحسب ما تشير اليه الأدلة.

سابعاً : يجوز اعتبار الشهادة التي تلي المتوسطة ويكون عدد السنوات فيها مساوياً لعدد سنوات الدراسة الثانوية لغرض التعادل فيما اذا أكمل صاحبها دراسته في حقل الاختصاص.

المادة (5)

أولاً : يشترط لمعادلة الشهادة العليا دون الاولى الجامعية او الاولى العالية ما يأتي:

أ- ان تكون مسبقة بشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها او بشهادة تلي الدراسة المتوسطة بما لا يقل عن ثلاث سنوات عند اكمال صاحبها دراسته في حقل الاختصاص.

ب- ان لا تقل المدة الصغرى المقررة للحصول عليها عن سنة دراسية واحدة.

ثانياً : يشترط لمعادلة الشهادة الجامعية الاولى او الاولى العالية ما يأتي:

أ- ان تكون مسبقة بشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها.

ب- ان لا تقل المدة الصغرى المقررة لها عن ثلاث سنوات بعد الدراسة الثانوية او ما يعادلها.

المادة (6)

يشترط لمعادلة الشهادات التي تلي الأولوية الجامعية أو الأولوية العالية:

أولاً : أن تكون مسبقة بشهادة جامعية أولية أو أولية عالية مع متطلباتها حسبما ورد في المادة (5) من هذا القانون تؤهل بطبيعتها للحصول على الشهادة الأعلى بحسب أنظمة الجامعة المتخرج منها. (عدلت الفقرة (أولاً) بموجب التعديل الأول لسنة 2025).

ثانياً : أن لا تقل مدة الدراسة للحصول عليها عن ستة أشهر للدبلوم العالي أو سنة دراسية واحدة للماجستير أو سنتين دراسيتين لدكتوراه الفلسفة بعد الماجستير أو ثلاث سنوات لدكتوراه الفلسفة أو الكانديدات بعد الأولوية الجامعية أو الأولوية العالية.

ثالثاً: أن تكون الشهادة صادرة من الجامعات أو المعاهد الرصينة ومعترف فيها في الدولة المانحة.

رابعاً : تكون مدة الإقامة المطلوبة للدراسة حسب الآتي:

أ- للبيكالوريوس والدبلوم طيلة مدة الدراسة ما عدا أيام العطل الرسمية في بلد الدراسة خلال الفصول الدراسية (الكورسات) أو العطل الربيعية والصيفية بحسب نظام الدراسة.

ب- أن لا تقل إقامة الطالب لغرض الدراسة في بلد الدراسة عن مدة مجموعها سنة دراسية واحدة للدبلوم العالي أو الماجستير وسنة تقويمية للدكتوراه بعد الماجستير أو سنتين دراسيتين للدكتوراه بعد الجامعة الأولية (البكالوريوس) أو الأولوية العالية وبتأييد من الجامعة التي درس فيها ، ولا يدخل في حساب ذلك المدة اللازمة لدراسة اللغة وأستكمال المتطلبات الأخرى.

ج- يجوز أن تتخلل مدة الإقامة المذكورة في الفقرة (رابعاً / ب) من هذه المادة أيام انقطاع على أن لا تتجاوز (٦٠) ستين يوماً للسنة الدراسية الواحدة على أن يعوضها الطالب لاحقاً استكمالاً لمدة الإقامة.

د- تكون مدة الإقامة للدكتوراه البحثية ستة أشهر غير متصلة.

هـ- استثناء طلبة الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) الدارسين في برنامج الدراسات العليا المستضافة في الجامعات العراقية والعائدة لجامعات دولية متعددة ضمن تصنيف شنغهاي وحاصلة على موافقة الوزارة، من شرط الإقامة في البلد المانح للشهادة المنصوص عليها في البند (رابعاً) من المادة (٦). (عدلت الفقرة (رابعاً) بموجب التعديل الأول لسنة 2025).

المادة (7)

أولاً : لا تعترف الوزارة بالشهادات الصادرة من الجامعات او المعاهد غير الرصينة وهي:

أ- الجامعات والمعاهد التي لا يعترف بشهاداتها البلد المانح.

ب- الجامعات والمعاهد التي تستثني الاجانب من الشروط والنظم الدراسية المطبقة على مواطني الدولة التي تقوم فيها.

ج - الجامعات والمعاهد التي يثبت بانها غير رصينة في نظمها الدراسية وغير كفوءة في مستوياتها العلمية ولا تشعر بالمسؤولية العلمية عند منح الشهادات والدرجات الجامعية وفقاً للمعايير العلمية وأدلة الرصانة لتصنيفات الجامعات المعتمدة عالمياً.

د- الشهادات الصادرة بموجب الدراسة بالمراسلة أو الانتساب. (أضيفت الفقرة (د) بموجب التعديل الأول لسنة 2025).

هـ- الجامعات والمعاهد المخصصة لتعليم الأجانب. (أضيفت الفقرة (هـ) بموجب التعديل الأول لسنة 2025).

ثانياً : لا يكون قرار الوزارة بالغاء الاعتراف بالجامعة او المعهد مانعاً من معادلة وتقييم شهادات الطلبة المقبولين في اي منها (قبل) صدور قرار الغاء الاعتراف وعلى اسس واجراءات المعادلة الواردة في هذا القانون ودون اي تمييز في المعاملة مع غيرهم.

ثالثاً : تعامل فروع الجامعات الأجنبية خارج العراق معاملة الجامعات الأم من حيث شروط المعادلة. (عدلت (ثالثاً) بموجب التعديل الأول لسنة 2025).

رابعاً : يتم إعتداد الوثائق الدراسية وقوائم إجور الدراسة المصدقة من قبل الملحقية الثقافية المعتمدة في سفارة جمهورية العراق في بلد الدراسة أو القائمة بأعمالها دون الحاجة لتصديق السفارة أو وزارة الخارجية لاغراض هذا القانون.

المادة (8)

تتم المعادلة وفقاً للإجراءات الآتية:

أولاً : تقديم طلب المعادلة إلى قسم معادلة الشهادات مرافقاً به ما يأتي:

أ- أصل الشهادة المطلوب معادلتها مصدقة أو الوثائق المصدقة مع صورة لكل منها يحتفظ بها القسم وترجمة لها باللغة العربية أو الأنكليزية للوثائق المكتوبة بالغات أخرى.

ب- الشهادات السابقة مصدقة.

ج- جواز السفر أو ما يثبت الإقامة.

د- الرسالة أو الأطروحة.

هـ- الصورة الشخصية.

و- مستمسك ثبوتي.

ز- التعهدات لغير الموظفين.

ح- الأمر الإداري بمنح الإجازة الدراسية.

ثانيا : يصادق مدير عام دائرة البعثات والعلاقات الثقافية على قرار المعادلة من عدمه ويبلغ القرار لصاحب الطلب. (عدلت المادة (8) بموجب التعديل الأول لسنة 2025).

المادة (9)

أولاً : لصاحب الطلب التظلم من قرار عدم المعادلة لدى الوزير أو من يخوله خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ صدوره. (عدلت (أولاً) بموجب التعديل الأول لسنة 2025).

ثانياً : يجوز للمعتراض التظلم من القرار اذا قدم ادلة ثبوتية او مبررات جديدة او مستمسكات رسمية لم يسبق تقديمها خلال مدة لا تزيد عن (٥) خمس سنوات.

ثالثاً : يكون القرار الصادر بشأن الاعتراض او التظلم خاضعاً للطعن امام محكمة القضاء الاداري خلال (60) ستين يوماً من تاريخ التبليغ به.

المادة (10)

الغيت. (بموجب التعديل الأول لسنة 2025).

المادة(11)

الغيت. (بموجب التعديل الأول لسنة 2025).

المادة(12)

يلتزم المتقدم للدراسات الأولية أو العليا خارج العراق قبل المباشرة بالدراسة بما يأتي:
أولاً : فتح الملف الدراسي في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
ثانياً : إستحصال موافقة دائرته أو الجهة المرتبط بها بالنسبة للموظف أو المكلف بخدمة عامة.
ثالثاً : يراعى عمر المتقدم للدراسة وفقاً للقوانين والتعليمات النافذة . (عدلت المادة (12) بموجب التعديل الأول لسنة 2025).

المادة(13)

بالإمكان تغيير الاختصاص والتجسير من اختصاص إلى آخر بعد إستكمال مجموعة من الدروس الأساسية وحسب رأي اللجنة في القسم والنظم الدراسية المعتمدة في الجامعات. (عدلت المادة (13) بموجب التعديل الأول لسنة 2025).

المادة(14)

أولاً : لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.
ثانياً : الغيت. (بموجب التعديل الأول لسنة 2025).
ثالثاً : لا يعمل بأحكام قانون رقم (10) لسنة ٢٠٠٨ والتصاريح الامنية والقيود الجنائية لأغراض معادلة وتقييم الشهادات.

المادة(15)

يعترف بمعادلة الشهادات الصادرة بموجب تعليمات رقم (5) لسنة 1976 .

المادة(16)

ينفذ هذا القانون من تاريخ التصويت عليه في ٢٨/١٠/٢٠٢٠ وينشر في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

أستناداً لإحكام الدستور التي عززت مركز التعليم كونه عامل أساس لتقدم المجتمع وتشجيعاً للبحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية ولرعاية المتفوقين والمبدعين والمبتكرين والحث على الحصول على الشهادات العليا مع الحفاظ على الرصانة العلمية وتبسيط إجراءات معادلة وتقييم الشهادات والدرجات العلمية واعتماد المعايير الموضوعية وكفالة حق الاعتراض والتظلم على قرارات التقييم والمعادلة ، شرع هذا القانون.

***نشر هذا القانون بالوقائع العراقية بالعدد (4608) في 2020/12/21.**

- نشر التعديل الأول رقم (11) لسنة 2025 بالعدد (4844) في 2025/10/13.